

**نموذج العقد الموحد**  
**لخدمات صيانة الحدائق المخصصة**  
**للوزارات والوحدات الحكومية**

أنه في يوم ..... / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م تم الإتفاق فيما بين الموقعين أدناه كل من :

١ \_ حكومة سلطنة عمان (وتتوب عنها وزارة ..... ص.ب ٠٠٠٠ ر.ب ٠٠٠٠) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .....

(طرف أول)

٢ \_ شركة / مؤسسة ..... وعنوانها ..... ص.ب ٠٠٠٠ ر.ب ٠٠٠٠ (سجل تجاري رقم ..... بتاريخ .....) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد .....

(طرف ثاني)

**تمهيد**

قام الطرف الأول بطرح مناقصة / ممارسة / أمر إسناد مباشر رقم / ٢٠م بتاريخ / / ٢٠م للإنتفاع بخدمات صيانة الحدائق المخصصة له وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا العقد .

ولما كان الطرف الثاني يباشر نشاطه في تقديم مثل هذه الخدمات ، وتقدم بتاريخ / / ٢٠م بعرضه في المناقصة / الممارسة / أمر الإسناد المباشر الذي قبله الطرف الأول .

فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

**أولاً : أحكام عامة**

مادة (١) : يعتبر التمهيد السابق ومستندات المناقصة / الممارسة / أمر الإسناد المباشر رقم / ٢٠م وشروط العطاء والعرض المقدم من الطرف الثاني ورسالة قبول العطاء والملحق المرافق لهذا العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢) : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - الحدائق : تعني الحديقة أو الحدائق الملحقة بالمبنى أو بالمباني المخصصة للوزارة (أو الوحدة الحكومية) المتعاقدة وملحقاتها أو غيرها من الحدائق التابعة لها ، والتي يتم تقديم خدمات صيانتها وفقاً لأحكام هذا العقد .

- ٢ - خدمات الصيانة : تعني أعمال صيانة الحقائق الوارد بيانها في هذا العقد والتي يلتزم الطرف الثاني بالقيام بها .
- ٣ - قيمة العقد : تعني الأتعاب الإجمالية المستحقة للطرف الثاني مقابل تقديم الخدمات ، وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد .
- ٤ - المختص : تعني الموظف التابع للوزارة المتعاقد أو الوحدة الحكومية الذي يشغل وظيفة فنية في مجال الزراعة والحدائق أو غيرها ممن يناط بهم الإشراف على تنفيذ خدمات صيانة الحقائق المخصصة للوزارة أو الوحدة الحكومية وملحقاتها .
- ٥ - المنتجات الوطنية : تعني المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني التي تحدد طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وعلى أن تتوفر فيها المواصفات القياسية .

مادة (٣) : يقر الطرف الثاني بأنه عاين جميع الحقائق الملحقة بالمباني المخصصة للطرف الأول وغيرها من الحقائق التابعة له ، والتي يتم تقديم خدمات صيانتها المعاينة التامة النافية للجهالة .

مادة (٤) : يسرى هذا العقد لمدة ٠٠٠ (بحد أقصى سنتين) تبدأ من / / ٢٠٠٠م وتنتهي في / / ٢٠٠٠م . ويجوز للطرف الأول تمديد المدة لشهر واحد من تاريخ الإنتهاء بشرط توجيه إخطار إلى الطرف الثاني قبل إنتهاء مدة العقد بشهر واحد على الأقل .

### ثانياً : تحديد الحقائق محل العقد

مادة (٥) : تشمل الحقائق التي يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ خدمات صيانتها - على النحو المنصوص عليه في هذا العقد - ما يأتي (\*) :

- ١ - الحديقة أو الحقائق الملحقة بالمبنى الرئيسي .
- ٢ - الحقائق الملحقة بالمباني الأخرى المخصصة للوزارة المتعاقد .
- ٣ - الحقائق الأخرى التابعة للوزارة المتعاقد .

مادة (٦) : يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات الصيانة لأي حقائق أخرى يتم تخصيصها للطرف الأول ، وفي هذه الحالة يتم الإتفاق بين الطرفين على تحديد خدمات الصيانة التي يتم تقديمها ، وعلى أن يكون تحديد الأتعاب التي يلتزم بأدائها الطرف الأول وفقاً لقائمة الأسعار المقدمة في العرض الأصلي ، وترفق كملحق لهذا العقد .

(\*) يعدل البيان الوارد في الفقرات المنصوص عليها في هذه المادة بالإضافة أو الإستبعاد تبعاً لطبيعة وانواع واعداد الحقائق المخصصة للوزارة أو الوحدة المتعاقد .

**ثالثا : تحديد خدمات صيانة الحدائق محل العقد**

مادة (٧) : تحدد خدمات صيانة الحدائق التي يلتزم الطرف الثاني بتقديمها - على

النحو المنصوص عليه في هذا العقد - وفقا لما يأتي (\*):

١- حرث أراضي الحدائق وعزقها وتسويتها وتنظيفها ، وإستبدال تربة نظيفة بالتربة الأصلية - في حالة تلوثها - والعناية بأحواض الزهور والنباتات .

٢- فيما يتعلق بالأشجار والمزروعات : أداء الخدمات الآتية :

- أ - التزويد بالأسمدة العضوية والكميائية في الوقت المناسب .
- ب - الرش بالمبيدات الزراعية اللازمة في الأوقات المناسبة .
- ج - الرش بالمبيدات الزراعية فور ظهور أي نوع من الأمراض والآفات ، وإتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة للعلاج والمكافحه .
- د - التقليم وأعمال البساتين وزرع أشجار إضافية لتوفير الفسائل .
- هـ - إقتلاع الأشجار الضارة وإزالة الحشائش .
- و - زراعة أشجار ومزروعات بما يتناسب مع المنظر العام للحدائق .

٣- فيما يتعلق بأعمال الري : أداء الخدمات الآتية :

- أ - إعداد نظام لجدولة الري .
- ب - إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تشغيل شبكة الري بمكوناتها بكفاءة عالية وصيانتها بصفة يومية وإصلاحها ومنع تسرب المياه .
- ج - إدارة وتشغيل وصيانة وحدة التحكم الآلي وفقا لبرنامج التشغيل ونظام جدولة الري .
- د - ضبط الرشاشات الخاصة بالري وفتحات النافورات .
- ٤ - تحديد قطع الغيار اللازمة للحدائق وإخطار المختص بها فوراً .
- ٥ - أية أعمال أخرى تكون لازمة للمحافظة على الحدائق والسياج والأسوار المحيطة بها أو للعناية بالحدائق أو لتوفير الوقاية اللازمة للأشجار والمزروعات .

(\* ) يعدل البيان الوارد في الفقرات الرئيسية أو الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة بالإضافة

أو الإستبعاد في ضوء طبيعة وأنواع الحدائق المخصصة للوزارة أو الوحدة المتعاقده .

مادة (٨) : يلتزم الطرف الثاني بتحديد طبيعة العمل الواجب القيام به إذا إقتضت طبيعة ونوع الحدائق القيام بأعمال فنية خاصة لا تدخل في نطاق أعمال الصيانة المعتادة السالف بيانها والمنصوص عليها في هذا العقد .

### **رابعاً : العمال الآزمين لتنفيذ العقد**

مادة (٩) : ١ - يلتزم الطرف الثاني بتوفير عدد لا يقل عن ( ) من العمال الزراعيين ذوي الخبرة في مجال الزراعة والبساتين والحدائق ، وعدد لا يقل عن ( ) من عمال السباكة ذوي الخبرة لشبكات الري بالحدائق .  
ويقدم للطرف الأول كشفا بأسماء هؤلاء العمال ، وخبرة كل منهم ، وصورة بطاقة العمل الخاصة به ، مع تحديد من يتولى الإشراف عليهم .

كما يلتزم بأن يقدم للطرف الأول كشفا يتضمن :

- أ - بيان العمال الواجب توفيرهم أثناء ساعات الدوام الرسمي بحيث لا يقل عددهم عن (٠٠٠٠٠) .
- ب - بيان العمال الواجب توفيرهم بعد إنتهاء الدوام الرسمي بحيث لا يقل عددهم عن (٠٠٠٠٠) .
- ج - بيان العمال الواجب توفيرهم أثناء العطلات الإسبوعية أو الرسمية وفقا للعدد الذي يحدده الطرف الأول .

٢ - يلتزم الطرف الثاني بزيادة عدد العمال إذا ما إقتضت ظروف العمل ذلك .

٣ - يلتزم الطرف الثاني بتشغيل العمانيين وفقا للنظم والقواعد المقررة للتعمين .

مادة (١٠) : للطرف الأول أن يطلب إستبعاد أي عامل ممن يوفرهم الطرف الثاني لتنفيذ هذا العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني بأن يستبدل بهذا العامل عاملا آخر وخلال المدة التي يحددها الطرف الأول ، ويتحمل الطرف الثاني - في جميع الأحوال - أية مبالغ أو تكاليف قد تستحق نتيجة لذلك .

مادة (١١) : يلتزم الطرف الثاني بأن يوفر للعمال أثناء مباشرتهم العمل - تنفيذاً لهذا العقد - زياً موحداً ، وأن يكون هذا الزي نظيفاً بصفة دائمة .

كما يلتزم الطرف الثاني بتدبير وسائل النقل اللازمة لنقل العمال من وإلى موقع العمل .

مادة (١٢) : يكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده عن سداد أجور وعلاوات العمال ومستحقاتهم الأخرى وإشتراكات التأمينات الإجتماعية طبقاً لقانون العمل والتأمينات الإجتماعية المعمول بها كما يكون مسؤولاً وحده عن سلامة العمال أثناء مباشرتهم للعمل تنفيذاً للعقد .

مادة (١٣) : يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي ضرر ينشأ نتيجة لخطأ ، أو إهمال أو تقصير من قبل العمال أثناء مباشرتهم للعمل تنفيذاً للعقد أو ينشأ بسبب مباشرتهم لهذا العمل .  
وللطرف الأول الحق في تقدير خصم التعويض الناشئ عن هذا الضرر وخصمه مباشرة من مستحقات الطرف الثاني لديه دون حاجة إلى إعدار أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر .

#### **خامساً : المواد والأدوات والمعدات والآلات اللازمة لتنفيذ العقد**

مادة (١٤) : يتحمل الطرف الأول قيمة المياه التي إستهلكها الطرف الثاني في أعمال ري الحدائق والأشجار والمزروعات ، ويتحمل الطرف الثاني أية تكاليف أخرى .

مادة (١٥) : يلتزم الطرف الثاني بتوفير جميع المواد والأدوات والمعدات والآلات اللازمة لأداء خدمات صيانة الحدائق المحددة في هذا العقد على أكمل وجه ، كما يلتزم بأن تكون هذه المواد والأدوات والمعدات والآلات من المنتجات الوطنية إذا ما توفر المنتج الوطني .

مادة (١٦) : يلتزم الطرف الثاني في حالة تصريح الطرف الأول له بإستخدام الآلات والمعدات الخاصة بخدمات صيانة الحدائق المملوكة له ، بالعناية بها والمحافظة عليها وصيانتها ، وفي جميع الأحوال يتحمل الطرف الثاني تكاليف إصلاح أي من هذه الآلات أو المعدات في حالة تلفها بسبب خطأ من جانبه ، كما يلتزم في حالة الهلاك أو الفقد أو التلف الكلي بشراء آلة جديدة مماثلة أو سداد المبلغ الذي يقدره الطرف الأول .

وللطرف الأول أن يلزم الطرف الثاني بأداء مبلغ يتم الإتفاق عليه فيما بينهما في حالة التصريح بإستخدام تلك الآلات والمعدات لفترة طويلة .

**سادسا : قيمة العقد والضمانات والغرامات المالية**

مادة (١٧) : تحدد قيمة العقد بمبلغ (٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال عماني وفقا للملحق المرافق لهذا العقد ، ويلتزم الطرف الأول بأن يؤدي قيمة العقد إلى الطرف الثاني وفقا للمادة (١٨) من هذا العقد .

مادة (١٨) : يكون سداد الطرف الأول لقيمة العقد إلى الطرف الثاني على النحو الآتي :

١ - تسدد دفعة مقدمة بنسبة (١٠%) من قيمة العقد عند مباشرة العمل بشرط تقديم الطرف الثاني خطاب ضمان لصالح الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية يصدر من مصرف مسجل داخل السلطنة ، ويكون خطاب الضمان بقيمة الدفعة المقدمة ، وغير مقيد بأي شرط ، ويظل ساريا حتى نهاية مدة العقد .

٢ - تسدد النسبة المتبقية من قيمة العقد (٩٠%) على أقساط شهرية متساوية بموجب فواتير يقدمها الطرف الثاني في نهاية كل شهر ، وبعد أن يتم التصديق عليها من قبل المختصين بما يفيد تنفيذ خدمات صيانة الحدائق على نحو مطابق لما هو منصوص عليه في هذا العقد .

٣ - يتم الصرف وفقا للنظم والقواعد والإجراءات المالية المعمول بها .

مادة (١٩) : يجوز للطرف الثاني إذا لم يقم الطرف الأول بدفع الأقساط المستحقة من واقع الفاتورة المصدق عليها خلال تسعين يوما من تاريخ إستحقاقها ، أن يطالب الطرف الأول بأداء عائد قدره (٧%) ، على أن يتم ذلك بموجب خطاب يوجهه الطرف الثاني للطرف الأول .

مادة (٢٠) : يلتزم الطرف الثاني - خلال عشرة أيام إعتبارا من اليوم التالي لإخطاره بكتاب مسجل يفيد قبول عطائه أو إسناد العمل إليه - بتقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ ، ويقدم الخطاب لصالح الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية ، ويصدر من مصرف مسجل في السلطنة ، ويكون خطاب الضمان بمبلغ يعادل (٥%) من قيمة العقد ، وغير مقيد بأي شرط ، ويظل ساريا حتى إنقضاء الشهر التالي لتاريخ إنتهاء مدة العقد .

مادة (٢١) : للطرف الأول فرض غرامة مالية على الطرف الثاني في حالة عدم قيامه بأداء خدمات صيانة الحقائق على النحو المنصوص عليه في هذا العقد ، أو التأخير في أدائها ، وبصفة عامة الإخلال بأي من الإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد أو التقصير في أدائها .  
وتفرض الغرامة بواقع (١%) من قيمة العقد عن كل مخالفة ، وبشرط توجيه الطرف الأول إنذارا بأوجه المخالفة وإمتناع الطرف الثاني عن الإستجابة للإنداز خلال يومين من تاريخ توجيهه .  
ولا يجوز - فى جميع الأحوال - أن يزيد الحد الأقصى لقيمة الغرامات المالية المفروضة على (١٠%) من قيمة العقد .  
ويكون للطرف الأول الحق فى خصم قيمة الغرامات المالية مباشرة من مستحقات الطرف الثاني لديه دون حاجة لإعذار أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر .

#### **سابعاً : التزمات الطرف الثاني بصفة عامه**

مادة (٢٢) : يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن أي تلف أو ضرر قد يلحق أو يصيب أي جزء من الحقائق المخصصة له أثناء تنفيذ هذا العقد ، على أن يقدم تقريراً بذلك إلى المختص في اليوم التالي على الأكثر لوقوع الضرر أو التلف .

مادة (٢٣) : يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سرية أية بيانات أو معلومات تصل إلى علمه أثناء القيام بخدمات الصيانة تنفيذاً لهذا العقد ، كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سرية هذا العقد .

مادة (٢٤) : يلتزم الطرف الثاني بما يأتي :

- ١ - التقيد بالنظم الصادرة من الطرف الأول أو من أية سلطة أخرى بشأن الإحتياطات اللآزم إتخاذها للوقاية من الأخطار ، وكذلك التقيد بتدابير وإجراءات المحافظة على البيئة .
- ٢ - التخلص من المواد الناتجة من تنفيذ خدمات صيانة الحقائق أو غيرها من المخلفات وذلك وفقاً للقواعد التي تصدرها البلدية المختصة في هذا الشأن .

مادة (٢٥) : يلتزم الطرف الثاني بأداء الضرائب والرسوم الجمركية ، وأية رسوم أخرى تكون مقررة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها .

مادة (٢٦) : لا يجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ أي من الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد إلى مقاول أو متعهد من الباطن بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ، ولا تعفى هذه الموافقة الطرف الثاني من مسئوليته أو إلتزاماته بموجب هذا العقد ، ويبقى مسؤولا عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال أو تقصير من قبل المقاولين أو المتعهدين من الباطن أو وكلائهم أو عمالهم .

### ثامنا : إنهاء العقد وفسخه

مادة (٢٧) : يكون للطرف الأول الحق في إنهاء هذا العقد - كليا أو جزئيا - إذا ما طرأت ظروف تبرر الإنهاء ، وبشرط أن يخطر الطرف الثاني قبل شهر من التاريخ المحدد للإنهاء .

مادة (٢٨) : يكون للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إفلاس الطرف الثاني أو صدور حكم بمصادرة أمواله أو فرض الحراسة القضائية عليها .
- ٢ - إذا أخل الطرف الثاني بأي من الإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا العقد .

ويتم الفسخ بمجرد إنقضاء شهر من تاريخ توجيه إنذار كتابي إلى الطرف الثاني ، ولا يحول فسخ العقد دون فرض الطرف الأول للغرامة المالية طبقا للمادة (٢١) من هذا العقد ، بالإضافة إلى مصادرة خطاب ضمان حسن التنفيذ كليا أو جزئيا .

مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذا العقد يكون للطرف الأول - إذا

لم يقم الطرف الثاني بأداء أي من الخدمات المحددة في هذا العقد أو بتنفيذ أي من الإلتزامات التي فرضها عليه أو تأخر أو قصر في أدائها - الحق في تكليف مقاول أو متعهد آخر بتنفيذ الخدمات أو الإلتزامات التي لم يقم الطرف الثاني بتنفيذها أو تأخر أو قصر في أدائها ، مع تحميله - في جميع الأحوال - قيمة فروق الأسعار إن وجدت .



مادة (٣٠) : لا يكون أي طرف من طرفي هذا العقد مسؤولاً إذا إستحال عليه تنفيذ أي من الإلتزامات المفروضة عليه بموجبه إذا ثبت أن إستحالة التنفيذ قد نشأت بسبب القوة القاهرة ، ويعتبر من قبيل القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، والحروب (سواء أعلنت أم لم تعلن) ، وحالات الشغب ، أو الفوضى ، أو الأعمال العدائية ، أو الفيضانات ، أو الزلازل ، أو الانفجارات ، أو الأخطار النووية ، أو أية وقائع أخرى مماثلة تقع داخل السلطنة وتكون خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن توقعها أو تفاديها .

• ويترتب على القوة القاهرة وقف تنفيذ العقد مادامت آثارها مستمرة .

### تاسعا : أحكام متنوعة

مادة (٣١) : تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

مادة (٣٢) : تختص المحكمة التجارية بالفصل في أية منازعة قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد .

مادة (٣٣) : الإخطارات والمكاتبات والإنذارات وغيرها التي يوجهها أي طرف إلى الطرف الآخر تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا وجهت إليه على العنوان المحدد في مقدمة هذا العقد .

مادة (٣٤) : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها .

### التوقيعات

الطرف الأول	الطرف الثاني
حكومة سلطنة عمان	شركة/ مؤسسة .....
وتتوب عنها وزارة .....	ويمثلها .....
ويمثلها .....	
الإسم :	الإسم :
الوظيفة :	الوظيفة :
التوقيع :	التوقيع :

يتم التصديق على هذا العقد وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٩٧٦/٤٨م وتعديلاته .

**الملحق المرفق بالعقد الموحد**  
**لخدمات صيانة الحدائق المخصصة للوزارات والوحدات الحكومية**

**بيان قيمة العقد (بالريال العماني)**

البيان	المبلغ	أساس التقدير
تكاليف العمال والإشـراف		
تكاليف الأسمدة العضوية		
تكاليف الأسمدة الكيماوية		
تكاليف رش المبيدات الحشرية		
تكاليف أخرى متنوعة		
الإجمالي		